

مسؤولية المرفق الطبي

أ. بن عمير نور الدين
محام بمنظمة المحامين لناحية سطيف

مقدمة :

لم يكن هناك وجود لعقد اسمه عقد العلاج قبل قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 20 ماي 1936 المسى قرار مرسيه Arrêt Mercier، و هو القرار الشهير الذي أسال الكثير من الحبر و أرسى قواعد جديدة للعلاقة بين الطبيب أو المعالج من جهة و بين المريض من جهة أخرى و أعطاهم تكييف العقد .Un contrat

إن الأخذ بنظرية عقد العلاج يعني من ضمن ما يعني قيام التزامات على أطرافه و العقد الطبي (Le contrat de soins) يرتب التزامات في ذمة الطبيب أو المعالج (Le médecin ou le praticien) نلخصها فيما يلي :

بذل عناية الرجل الحريص المتبصر في تشخيص الداء و وصف الدواء بنية حصول الشفاء في إطار المعطيات العلمية و الطبية الحديثة المكتسبة ، غير أن هذا الإلتزام يبقى التزاما ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة (obligation de moyens et non pas une obligation de résultat).

و يرتب هذا العقد في جانب المريض أو طالب خدمة العلاج التزاما بدفع مقابل الخدمة أو المعالجة.

يشترط لانعقاد هذا العقد رضا المريض و إعلامه بالتدخل على جسده إعلاما كافيا نافيا للجهالة (و تقع مسؤولية إثبات ذلك على الطبيب) .

يتم الحصول على الرضا من الشخص نفسه ، و إذا تعذر ذلك فأحد أفراد عائلته كالأب والأم والإبن وال بنت والزوجة أو الزوج أو أحد الأقارب عندما تكون إرادة المريض منعدمة أو أهليته غير مكتملة لإبرام مثل هذا العقد.

العقد الطبي نوع جديد من العقود المهنية التي تحتم على المهنيين أخذ بعين الاعتبار أن محل العقد هو جسم الانسان و لا يختلف إثنان حول مسألة مدى الصعوبة و التعقيد الذي تكتسيه التركيبة الفيزيولوجية و النفسية للبشر و بالتبعية ضرورة الوصول الى حالة الشفاء أو الاستقرار لأنها هي الغاية من العلاج. إن هذه الفكرة تغلب عليها الطبيعة الاحتمالية لحصول الشفاء كون هذا الأمر يتوقف على ظروف لا يتحكم فيها الطبيب أو المعالج دوما كمناعة الجسم و حالته و طبيعته الوراثية أو الجينية و عامل السن و الأمراض السابقة التي تعرض لها المريض و الحالة النفسية التي يمر بها هذا الأخير .

إن الحديث عن العقد و الالتزامات يحتم علينا بالضرورة الحديث عن المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بهاته الالتزامات و الجزاءات المترتبة عن الأضرار التي تلحق بالمريض من جراء الخطأ في تنفيذ عقد العلاج ، و نقصد في هذا الجانب الخطأ الذي يقع من الطبيب أو المعالج على جسم المريض.

لقد أصبح جسم الانسان محاطا بهالة كبيرة من القداسة و الحماية القانونية و لذلك فقد سنت الكثير من الدول مدونات طويلة جاء فيها تفصيل و ضبط لمعالم العمل الطبي و إطاره القانوني على ضوء الممارسة و الاجتهاد القضائي المقارن ، و تلاحظون أيها الإخوة الأفاضل الحضور أنه و لأول مرة في تاريخ البشرية يثور الحديث عن نوع جديد من المسؤولية الطبية هو المسؤولية الدولية أو العالمية من جراء انتشار فيروس كوفيد 19 ، و هي مسؤولية عابرة للحدود لم تتحدد بعد معالمها الى حد اليوم ، إلا أن معالمها أضحت قريبة و بارزة للعيان ، لقد أصبح لدينا اليوم 270 مليون مصابا بالفيروس و توفي من الإصابة به 5.31 مليون شخص.

إن هذا المرض خلق هذا الكم الهائل من المرضى الذين يتطلب التعامل العلاجي مع كل واحد منهم التصرف بحكمة بالغة في تنفيذ عقد العلاج الذي ينعقد بلجوء المريض الى الطبيب أو المستشفى .

إن حالات الاستشفاء تحصل عادة داخل المرافق الطبية أو العلاجية كالمستشفيات العامة و الخاصة أين تتولى إدارة المستشفى التكفل بالمريض من كل جوانب الاستشفاء و هو لا يدري أي طبيب داخل المستشفى سوف يتولى أو يشرف على فحصه و تشخيص مرضه و أعطائه العلاج المناسب أو تقرير التدخل الجراحي على جسمه .

إنه بالبناء على ما سلف ، فإن الطبيب داخل المرفق لا يسأل عن التقصير و الخطأ في العلاج إذا كان يعالج داخل المرفق العام (و نقصد بالمرفق العام المستشفى أو العيادات الخاصة Hôpitaux et cliniques privées و تقوم هنا مسؤولية المرفق .

أولاً : مسؤولية المرفق عن الخطأ و الضرر :

إن مسؤولية المرفق La responsabilité de l'hôpital تقوم عندما يخطئ أو يخفق الأطباء و المعالجون و المرضى و المخبريون التابعون للمرفق في أداء عملهم الطبي ، و تقوم أيضا عندما لا يرتكب أي من هؤلاء أي خطأ ، و لكن بحصول عدوى أو إصابة داخل المرفق سواء للأشخاص المسجلين فيه بعنوان الاستشفاء أو الأشخاص الزوار (Infections nosocomiales) بالنظر الى أن هذه المؤسسات محمية عادة بتأمينات خاصة و هي تتحمل تبعات تعويض الأشخاص الذين تنقل اليهم العدوى داخلها أو بسبب استعمال معدات و أدوات غير معقمة بقاعات الجراحة فيها .

يختلف الأمر بالنسبة للأطباء الخواص الذين يتحملون شخصيا وزر التعويضات الناجمة عن تقرير مسؤوليتهم في الخطأ أو الضرر .

إن المسؤولية التي تقررها المحاكم تبعا للأخطاء الطبية المرفقية تعتمد من ضمن ما تعتمد على نظرية الضرر لا على نظرية الخطأ ذلك أنه يمكن أن تقوم

مسؤولية المرفق بمجرد حصول الضرر للمريض (و في هذه الحالة يقع عليه عبء إثبات الضرر فقط) و بذلك نكون هنا أمام ما يسمى بالمسؤولية دون خطأ. La responsabilité sans faute .

تختص المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها المستشفى الذي يمارس فيه الطبيب أو المعالج الذي قام بعلاج المريض ، بنظر دعوى تقرير المسؤولية و التعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات المادة 5/804 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا : الأخطاء الجزائية العمدية للأطباء و الممارسين :

يختلف الأمر عندما تنصرف إرادة المعالج الى إلحاق الضرر عمدا بجسم المريض فتقوم مسؤوليته الشخصية و هي مسؤولية جزائية لأن الطبيب أو المعالج عندما يقوم بإجهاض امرأة حامل أو يسهل لها ذلك يكون مرتكبا لجنحة من جنح القانون العام و يلزم هو شخصا بتعويض الضرر بعد إدانته ، و يرتكب الطبيب أيضا جنحة إفشاء السر المهني و يسأل عنها شخصا ، و قد يدان الطبيب أو المعالج بإعطاء الموت الرحيم لأحد مرضاه، و قد يسأل الجراح عن سرقة عضو من الأعضاء البشرية و زرعه في جسم آخر دون رضا من الشخص و قد يتعلق الأمر بنقل فيروس أو دم ملوث من شخص مريض الى شخص سليم بطريقة عمدية .

إن تسليم شهادات المجاملة التي تتضمن إثباتات و تصريحات غير مطابقة للحقيقة يعاقب عليها القانون أيضا و لا يتحملها المرفق الذي يشتغل به الطبيب. إن عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي مسألة شخصية يسأل عنها الطبيب عندما يحجم و يرفض تقديم يد المساعدة لشخص في حالة خطر و لا يمكن أن يتحمل المستشفى تبعات التعويض عن ارتكاب مثل هذا الجرم. نخلص الى أن الأعمال المرتبطة بتنفيذ عقد العلاج أمام المستشفى لا يسأل الطبيب عن الإخلالات فيها ما دام الخطأ مرتبطا بالخدمة داخل المرفق أو أثناء القيام بها .

ثالثا : نحورفع التجريم عن الخطأ الطبي:

إنني أرافع اليوم من أجل رفع التجريم عن العمل الطبي لأسباب موضوعية عدة منها :

1. تخوف الأطباء من المتابعات القضائية الجزائية و بالنتيجة إحجامهم على تقديم العلاج في كثير من الأحيان لا سيما رفض إجراء العمليات الجراحية .
2. غل يد الطبيب بالعقوبة الجزائية فلا يقوم بعمله في طمأنينة و ضمانة قانونية كافيتين.
3. وجود إمكانية لتعويض المضرور أمام القضاء الإداري عندما يثبت لقضاة المحكمة الإدارية وجود خطأ أو ثبوت ضرر داخل المرفق أو بمناسبة تقديم العلاج.
4. وجود إمكانية للمريض من أجل الحصول على تعويض أمام القضاء العادي عندما يكون الطبيب أو المعالج غير تابع لمستشفى عام.
5. جسم الإنسان ليس كبقية الأشياء و ما ينطبق على شخص معين لا ينطبق بالضرورة على آخر (تصوروا معي العلاج النفسي) .
6. عدم إمكانية إدراج الأعمال الطبية ضمن الحالات التي أوردتها المواد 288 و 289 من قانون العقوبات التي تركز على أركان مطاطة لا يحكمها العلم كالرعونة و عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء تنفيذ العملية الجراحية أو وصف دواء معين. ذلك أن ما يراه طبيب رعونة و عدم احتياط يراه طبيب آخر تنفيذ للعمل في إطار مقتضيات علم الطب و قوانين الجراحة العلمية مثلا.
7. يكون القاضي مقيدا تماما بالخبرة الطبية التي يأمر بها بحثا عن الإخلال بتنفيذ العقد الطبي أو العلاجي أو بحثا عن الخطأ الذي يستوجب العقاب كما تقضي به نصوص قانون العقوبات بحيث يكون مجال تدخله ضيقا جدا إن لم نقل منعما تماما و بالتبعية فإن تقرير الخطأ الجزائي بناء على الخبرة الطبية يبقى مرهونا بما تتوصل اليه الخبرة و لا يمكن أن يبسط القاضي رقابته على العمل الطبي لأنه أجنبي جدا عنه و هو بعيد عن علم الطب إلا اذا كان القاضي طبيبا في نفس الوقت.

8. الطب فن و ليس علم : صحيح أن الأطباء يدرسون في الجامعات و يتحصلون على شهادات في الطب و لكنهم يمارسون مهنتهم كفنانين في الميدان بحيث ما يراه شخص فنا جميلا قد يراه آخر على أنه لا يمت للفن بصلة و بذلك يصعب تحديد ما هو الفن الصحيح و الجميل في ممارسة العمل الطبي.

9. إجابة الطبيب أو المعالج عن أخطائه العمدية الرامية الى إلحاق الضرر أو الأذى بجسم المريض إذ يستثنى من ذلك أخطاؤه العمدية الشخصية التي تبقى جرائم تخضع لقانون العقوبات.

10. لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص : لا يوجد في قانون العقوبات إشارة الى تجريم العمل الطبي لأن الأصل فيه هي الإباحة (شريطة حصول رضا المريض أو من ينوبه) و عدم كفاية نصي المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات لاحتواء هذا المجال الواسع إن لم نقل هو عالم خاص للمسؤولية من طبيعة أخرى

الخلاصة :

إن موضوع المسؤولية الطبية يكتسي طابعا معقدا جدا بالنظر الى محل العقد الذي هو الإنسان بكل أبعاده الجسدية و النفسية و بالنظر الى تناول هذا الموضوع من طرف العديد من الفقهاء و المجتهدين و و بالنظر ايضا الى التفريق بين الخطأ الشخصي المتعمد الموجب للمساءلة الجزائية و بين الإخفاق في عملية جراحية لا يتمنى الجراح إخفاقها إطلاقا .